لبايعها وعليه رد ما اخذ تنبيه محل البطلان فيما ذكر اذا لم يوافق البايع المشتري على وكالته
بالقدر المذكور والا فالجارية باعتراف البايع ملك للموكل فياتي فيه التلطف الاتي كما
نبه عليه البلقيني وان كذبه البايع في الصورة الثانية فيما قال بان قال انما اشتريتها
لنفسك والمال لك ولست وكيلا في الشراء المذكور ولا بينة حلف على نفي العلم بالوكالة
الناشئة عن التوكيل والا فهو ليس وكيلا في زعم البايع فان قيل كيف يستقيم الحلف
على نفي العلم والحلف انما يكون على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت وكيف يصح
ايضا الاقتصار على تحليفه على نفي الوكالة مع انه لو انكرها واعترف بان المال
لغيره كان كافيا في ابطال البيع فينبغي الحلف عليهما كما يجيب بهما جميعا بل يكفي
التحليف على المال وحده لما ذكرنا اجيب عن الاول بان تحليفه على البت يستلزم
محذورا وهو تحليفه على البت في فعل الغير لان معنى قوله لست وكيلا فيما ذكر ان
غيرك لم يوكلك وعن الثاني بانه انما حلف على نفي العلم بالوكالة خاصة لانها على
خلاف الاصل والمال للوكيل بمقتضى الاصل وهو ثبوت يده عليه فلم يقبل دعواه
انه للغير بما يبطل به حق البايع ووقع الشرا للوكيل ظاهرا [illegible] الى البايع
الثمن المعين ويرد للموكل بدله وكذا يقع الشرا للوكيل ظاهرا ان اشترى في
الذمة ولم يسم الموكل في العقد بان نواه وقال اشتريت له والمال له وكذبه
البايع فيحلف كما مر وظاهر انه لو صدقه البايع بطل الشرا كما قاله القمولي
لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه بيمينه وكانهم سكتوا
عنه لان الغالب انه اذا لم يسم الموكل لا يتصور معه ذلك وكذا يقع الشرا للوكيل
ظاهرا ان سماه وكذبه البايع في الاصح بان قال له انت مبطل في تسميتك ولم
تكن وكيله والوجهان هنا هما الوجهان المتقدمان في قول المصنف وان
سماه فقال البايع بعتك الى اخره وقدم تعليلهما وان صدقه البايع في التسمية
بطل الشرا لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبت كونه بغير اذنه بيمينه وان
سكت عن تصديقه وتكذيبه وقع الشرا للوكيل كما يوخذ من قول المصنف وان
سماه فقال البايع بعتك الى اخره وحيث حكم بالشرا للوكيل مع قوله انه للموكل
يستحب للقاضي انه يرفق اي يتلطف بالموكل فيقول للوكيل ان كنت امرتك
بشرا جارية بعشرين فقد بعتكها بها اي بالعشرين ويقول هو اشتريت لتحل له
باطنا ان كان صادقا في انه اذن له بعشرين ولا يضر التعليق المذكور في صحة البيع
للضرورة اليه ولانه تصريح بمقتضى العقد فانه لو قال بعتك كان معناه ان كنت اذنت
فاشبه قوله بعتك ان شيت وليس لنا بيع يصح مع التعليق الا في هذه فان نجز الموكل
البيع صح قطعا ولا يكون ذلك اقرارا بما قاله الوكيل لانه يقوله بامر الحاكم للمصلحة ٢
وان لم يجب الموكل الى ما ذكر او لم يساله القاضي فان كان الوكيل صادقا فهي للموكل وعليه
للوكيل الثمن وهو لا يغرد به وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فله بيعها ١
واخذ ثمنها وان كان كاذبا لم يحل له وطوها ولا التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشرا
بعين مال الموكل لبطلانه وفي هذه يحتاج القاضي الى التلطف بالبايع مع التلطف
بالموكل وان كان في الذمة حل لها ذكر للوكيل لوقوع الشرا له وذكر المتولي كما في الروضة
واصلها انه اذا كان كاذبا والشرا بالعين انه يكون كما لو كان صادقا فيكون قد ظفر
بغير جنس حقه لتعذر رجوعه على البايع بحلفه ولو قال الوكيل اتيت بالتصرف
المأذون

المأذون فيه من بيع او غيره وانكر الموكل ذلك صدق الموكل بيمينه لان الاصل عدم التصرف
وبقاء ملك الموكل وفي قول يصدق الوكيل لان الموكل قد ائتمنه فعليه تصديقه ومحل الخلاف
اذا وقع النزاع قبل العزل والا فالمصدق الموكل قطعا لان الوكيل غير مالك لانشاء التصرف
حينئذ ولو اتفقا على التصرف ولكن قال الموكل عزلتك قبله وقال الوكيل بل بعده فكنظيره
من الرجعة وسياتي وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه لانه امين كالمودع فلا بد
فيه من التفصيل المذكور فيما لو وديعة كما اشار اليه الرافعي في كتاب الرهن تنبيه مقصود
المصنف عدم الضمان ولو لم يصرح به والا فالغاصب وكل من يده ضامنة يقبل قوله
في التلف وكذا يقبل قوله في الرد على الموكل لانه ائتمنه ولا فرق بين ان يكون بجعل او لا
لانه ان كان بغير جعل فقد اخذ العين لمحض غرض المالك فاشبه المودع وان كان بجعل لانه
انما اخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها ولا فرق
بين ان يكون قبل العزل او لا خلافا للماوردي في المطلب وقيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله
في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه فاشبه المرتهن وفرق الاول بان المرتهن تعلقه
بالمرهون قوي بدليل تعلقه ببدله عند التلف بخلاف الوكيل تنبيه محل قبول قول الوكيل
في الرد ما لم تبطل امانته اما لو طالبه الموكل فقال ما قبضته منك فاقام الموكل البينة على
قبضه فقال الوكيل رددته اليك او تلف عندي ضمنه ولا يقبل قوله في الرد لانه بطلت
٣ امانته بالجحود وتناقضه ودعوى الجابي تسليم ما جباه الى الذي استاجره على الجباية
مقبول ايضا ولو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول
بيمينه لانه لم يامنه فلا يقبل قوله عليه ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل في ذلك على
الصحيح لانه يدعي الرد على من لم يأتمنه فليقم البينة عليه والثاني يلزمه لانه معترف
بارساله ويد رسوله كيده فكانه ادعى الرد عليه ولو صدقه الموكل على الدفع الى الرسول
لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعي انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف
في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض ولو قال قبضت الثمن حيث يجوز
له قبضه بان وكل في البيع مطلقا او مع قبض الثمن وتلف في يدي او دفعته اليك وانكر
الموكل قبض الوكيل له صدق الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع لان الاصل
بقاء حقه وعدم القبض والا بان كان بعد تسليم المبيع فالوكيل هو المصدق بيمينه على المذهب
لان الموكل ينسبه الى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض والاصل عدمه وفي وجه ان
المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثاني في المصدق منهما في الحالين القولان في دعوى
الوكيل التصرف وانكار الوكالة فلو اذن له في التسليم قبل القبض او في البيع بموجل وفي القبض
بعد الاجل فهو كما قبل التسليم اذ لا خيانة بالتسليم واذا صدقنا الوكيل فحلف ففي براءة المشتري
وجهان اصحهما كما قال البغوي لا يبرا لان الاصل عدم القبض وانما قبلنا قول الوكيل في حقه
لائتمانه اياه وعلى نقل هذا اقتصر الرافعي في الشرح الصغير ورجح الوجه الاخر الامام ونقله
ابن الرفعة عن القاضي الحسين وصححه الغزالي في بسيطه ولو قال الموكل للوكيل قبضت الثمن
فادفعه الي فقال الوكيل لم اقبضه صدق الوكيل بيمينه وليس للموكل مطالبة المشتري به
لاعترافه ببراءة ذمته ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان سلم الوكيل المبيع بلا اذن فانه
يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه بالتعدي بتسليمه قبل القبض ولا يشكل بكون القيمة
اكثر من الثمن الذي لا يستحق غيره ولو دفع الى شخص مالا ووكله بقضاء دين عليه فقال
قضيته به وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه لانه لم يأتمن الوكيل حتى

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)